*** تعميم القرار السامي رقم (١١) وتاريخ ١٣٧٤هـ : برقم ٤٣٧٩/٢ في ١٣٧٩/١٢/٢١هـ:**

- وبعد: (نبعث إليكم برفقه صورة من قرار مجلس الوزراء الصادر برقم ١١ في ١٣٧٤/٢/٢هـ المبلغة لنا بخطاب سمو رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٨٧٢ في ١٣٧٩/١١/٢١هـ بشأن عقوبات مهربي المخدرات. ومتعاطيها وحائزها والذي سبق أن صدرت الموافقة الملكية عليه في خطاب الديوان العالي رقم ٥٨٢٨/٢٩/٧ في ١٣٧٤/٢/٢٩هـ.ونرغب اعتماده والتمشي بموجبه./ن.

ونص قرار مجلس الوزراء رقم ١١ في ١٣٧٤/٢/٢هـ:

قرار رقم ١١ غرة محرم: اطلع مجلس الوزراء على المعاملة المرافقة لهذا المنتهية من مجلس الشورى بقراره رقم ٢٠٠ في ١٣٧٣/١١/٢١هـ المشتملة على العقوبات التي اقترح مدير الأمن العام تطبيقها على مهربي المخدرات ومتعاطيها والتعزيرات التي أجراها مجلس الشورى في هذا الموضوع وتقرر بالأكثرية المطلقة الموافقة على العقوبات التي أقرها مجلس الشورى في قراره المنوه عنه أعلاه بالصفة الآتية:

عقوبات تهريب المواد المخدرة والاتجار بها وتعاطيه[1].

---

(١) ينظر التعميم رقم ١٢٨/١٢/ت في ١٤٠٧/٧/١٦هـ في المسكرات والمخدرات ٥٠٠/٣) وهذا نصه: [وبعد: (وردت إلينا البرقية رقم ٤/ب ٩٦٦٦ في ١٤٠٧/٧/١٠هـ من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود رئيس مجلس الوزراء تتضمن العمل بموجب ما توصلت إليه هيئة كبار العلماء بشأن من يقوم بتهريب المخدرات وترويجها وهذا نص القرار.

*** قرار رقم ١٣٨ في ١٤٠٧/٦/٢٠هـ.**

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٤٠٧/٦/٩هـ وحتى ١٤٠٧/٦/٢٠هـ قد اطلع على برقية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - حفظه الله - ذات الرقم س/٨/٣٣ وتاريخ ١٤٠٧/٦/١١هـ والتي جاء فيها: (نظراً لما للمخدرات من آثار سيئة، وحيث لاحظنا كثرة انتشارها في الآونة الأخيرة، ولأن المصلحة العامة تقضي إيجاد عقوبة رادعة لمن يقوم بنشرها وإشاعتها، سواء عن طريق التهريب أو الترويج..نرغب إليكم عرض الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء بصفة عاجلة وموافاتنا بما يتقرر.)

وقد درس المجلس الموضوع، وناقشه من جميع جوانبه في أكثر من جلسة وبعد المناقشة والتداول في الرأي واستعراض نتائج انتشار هذا الوباء الخبيث القتال تهريباً واتجاراً وترويجاً واستعمالاً المتمثلة في الآثار السيئة على نفوس متعاطيها وحملها إياهم على ارتكاب جرائم الفتك وحوادث السيارات والجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك وما تسببه من إيجاد طبقة من المجرمين =

١- كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة تهريب المواد المخدرة إلى المملكة بطريق مباشر أو غير مباشر يعاقب بالعقوبات الآتية:

أ- يسجن مدة خمسة عشر عاما.

ب- وتصادر المواد المخدرة المهربة وتتلف.

ج- ويغرم بغرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال عربي سعودي.

=

شأنهم العدوان وطبيعتهم الشراسة وانتهاك الحرمات وتجاوز الأنظمة وإشاعة الفوضى لما تؤدي إليه بمتعاطيها من حالة من المرح والتهييج واعتقاد أنه قادر على كل شيء فضلاً عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة. كما أن لها آثاراً ضارة بالصحة العامة، وقد تؤدي إلى الخلل في العقل والجنون نسأل الله العافية والسلامة لهذا كله فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمهرب للمخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمون بها المروجين.

ثانياً: أما بالنسبة لمروج المخدرات فإن ما أصدره بشأنه في قراره رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ كاف في الموضوع ونصه كما يلي «الثاني: من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ (ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين) إلى أن قال: (وأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بقتل رجل تعمد الكذب عليه). وسأله ابن الديلمي عن من لم ينته عن شرب الخمر فقال: (من لم ينته عنها فاقتلوه). وفي موضع آخر قال رحمه الله في تعليل القتل تعزيراً ما نصه: (وهذا لأن المفسد كالصائل وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قُتل).

ثالثاً: يرى المجلس أنه لا بد قبل إيقاع أي من تلك العقوبات المشار إليها في فقرتي (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطاً للأنفس.

رابعاً: لابد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلام قبل تنفيذها إعذاراً وإنذاراً هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.ا هـ.» للاطلاع والعمل بموجبه.) انتهى/و.أكد بالتعميم رقم ٦٣٥/ص/ع/ت في ١٤٠٩/١١/٢هـ/و].

د- بعد تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرات الثلاثة الموضحة أعلاه يجازى أيضا بحرمانه من السفر إلى خارج المملكة ووضعه داخل المملكة تحت المراقبة الدائمة إن كان سعوديا ويبعد من المملكة ويحرم من الدخول إليها إن كان أجنبيا وتعطى صورته إلى خفر المواني والحدود والممثليات.

٢- كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة الاشتراك في تهريب المخدرات وتسهيل دخولها إلى البلاد يعاقب:

أ- بالسجن مدة سبع سنوات.

ب- ويفصل من وظيفته إذا كان موظفا.

٣- كل شخص من غير الصيادلة والمرخص لهم بالاتجار بالجواهر المخدرة تثبت حيازته لشيء من المخدرات أو توسط في تصريفها بالبيع أو الإرسال أو الإهداء والنقل من جهة إلى أخرى يعاقب بالسجن مدة خمس سنوات ويغرم بغرامة مالية قدرها عشرة ألاف ريال عربي سعودي.

٤- كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة تعاطي شيء من المخدرات يعاقب بما يأتي:

أ- بالسجن مدة سنتين .

ب- ويعزر بنظر الحاكم الشرعي.

ج- بعد تطبيق أحكام الفقرتين أ و ب عليه يجازى أيضا بإبعاده عن البلاد إن كان أجنبيا.

٥- تلحق هذه العقوبات بالفصل الثالث من نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة وتحل المادتان الثالثة والرابعة محل الفقرة الخامسة من المادة ٢٤ والفقرتين المذيلة بهما محل المادة ٢٥ من النظام المذكور.

٦- تسري أحكام هذه المواد من تاريخ تصديق هذا القرار ونشره ولا تكون أحكامها رجعية.ولما ذكر حرر.

* **قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٢ وتاريخ ١٤٠٠/٩/٢٣هـ : (لم أعثر عليه)**

المتضمن أن العقوبات الواردة في القرار رقم ١١ هي الحد الأعلى.

* **قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٥٧ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ:**

إن وزير الداخلية بناء على الصلاحيات المخولة له.

- وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١١ وتاريخ ٧٤/٢/٢هـ الخاص بعقوبة المخدرات.

- وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٢ وتاريخ ١٤٠٠/٩/٢٣هـ المتضمن أن عقوبات السجن والغرامة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ لعام ١٣٧٤هـ هي الحد الأعلى لما يمكن للجهة المختصة الحكم به على المتهم عند ثبوت إدانته.

- وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

أ - كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة تهريب المواد المخدرة إلى المملكة بطريق مباشر أو غير مباشر يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز خمسة عشر عاماً مع غرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال.

ب - كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة تهريب المواد المخدرة إلى المملكة بطريق مباشر أو غير مباشر بقصد الاستعمال الشخصي فقط، ودلت شواهد الحال على صدق قصده يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس عشرة سنة مع غرامة قدرها عشرون ألف ريال.

جـ- مصادرة المواد المهربة وإتلافها.

د- بعد تنفيذ العقوبة: يمنع السعودي من السفر خارج المملكة ويبعد الأجنبي عن المملكة ويحرم من العودة إليها وتعطى صورته إلى خفر الموانى والحدود والممثليات.

المادة الثانية:

كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة الاشتراك في تهريب المخدرات أو تسهيل دخولها إلى المملكة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز سبع سنوات مع فصله من وظيفته إن كان موظفاً.

المادة الثالثة:

كل شخص من غير الصيادلة أو المرخص لهم بالاتجار بالمواد المخدرة ثبتت حيازته لشيء من المخدرات أو توسط في تصريفها بالبيع أو الإرسال أو الإهداء والنقل من جهة إلى أخرى يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات ويغرم بغرامة مالية قدرها عشرة ألاف ريال.

المادة الرابعة:

كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة تعاطي شيء من المخدرات أو حيازته بقصد الاستعمال الشخصي فقط يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمسة أشهر ولا تتجاوز سنتين كما يعزر بنظر الحاكم الشرعي، وإبعاده إلى بلاده إن كان أجنبياً.

المادة الخامسة: (أحكام عامة)

أ- دون الإخلال بما ورد في المادة الأولى (أولاً / ٢/ب/ ١) من القرار الوزاري رقم ١٢٨٨ وتاريخ ١٣٩٥/٤/٢٣هـ بتفويض أمراء المناطق تقدير العقوبة بعد تثبيت الإدانة شرعاً على تعاطي المخدرات المعاقب عليها بالمادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لعام ١٣٧٤هـ = تقرر العقوبة بحدها الأقصى وهي (سنتين) على المتعاطي ما لم تقم أسباب ملحة تستدعي أخذ المتهم بالرأفة، ومنها الأسباب المخففة الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة على أن ترفع في هذه الحالة صورة من القرارات الشرعية وقرارات تطبيق العقوبة للوزارة.

ب- يلتزم بتطبيق العقوبات الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ لعام ٧٤هـ بحدها الأعلى ما لم تقم أسباب ملحة تستدعي أخذ المتهم بالرأفة، فيجوز النزول بالعقوبة عن الأعلى إلى عقوبة محددة مع بيان أسباب التخفيف بالقرار.

جـ- تعتبر من الأسباب المخففة للعقوبة ما يلي:

- اعتراف المتهم وندامته واستعداده للتوبة.
- حداثة سنه أو كبر سنه أو بلوغه الشيخوخة.
- تعاون المتهم مع سلطات التحقيق بالكشف عن الجريمة وتسهيل ضبط بقية المتهمين.
- ارتكابه أو تورطه بالجريمة للمرة الأولى.
- مراعاة ظروفه الشخصية والانسانية رأفة به أو بأسرته.
- ضآلة الكمية المضبوطة أو المستعملة.
- كون المادة المضبوطة منبهة أو مهدئة وليست مخدرة (حبوب / قات).

د – تبقى الأحكام الخاصة الأحداث والشباب كما هو مقرر بالتعليمات والأوامر الصادرة الخاصة بهم.

المادة السادسة:

على جهات التحقيق تضمين محاضر التحقيق كافة الأسباب والظروف الشخصية والإنسانية الخاصة بالمتهمين التي تستدعي أخذهم بالرأفة.

المادة السابعة:

يسري هذا القرار على كافة الموقفين والمحكومين الذين لا يزالون قيد تنفيذ محكومياتهم عن الجرائم المرتكبة بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٢ وتاريخ ١٤٠٠/٩/٢٣هـ.

المادة الثامنة:

على الجهات المعنية اعتماد هذا القرار وتنفيذه. ا.هـ.

*** القرار السامي رقم ٦٠١/م في ١٤١٠/٣/١٧هـ المعمم على المحاكم بالرقم ٨/ت/١٠٩ في ١٤١٠/٤/١٤هـ:**

وبعد: (تلقينا خطاب المقام السامي رقم ٦٠١/م في ١٤١٠/٣/١٧هـ الموجه أصلاً لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية والمعطى لهذه الوزارة نسخة منه والآتي نصه بعد المقدمة: [نشير إلى خطابي معالي وزير العدل رقم ٣١٢/١/١٨ في ١٤٠٨/٤/٨هـ بشأن قضية/.المقبوض عليه وبحوزته كمية كبيرة من القات متهم بتهريبها من اليمن إلى المملكة ورقم ٧١١/١/١٨ في ١٤٠٨/٨/٣هـ بشأن قضية/.اليماني ورفقائه المقبوض عليهم لقيامهم بنقل قات من صبياء إلى جدة. وبعد الاطلاع على ما أوضحتموه بخطابكم رقم ١٩س/٣٢٦٣ في ١٤٠٨/٧/١١هـ وخطاب وزارتكم رقم ٦١١٩/١٩ في ١٤٠٨/١١/١٥هـ وبرقيتها رقم ١٨٥١/١٩ في ١٤٠٩/١/٨هـ ولأن مشروع نظام مكافحة المواد المخدرة وتنظيم تداولها واستعمالها لا يزال تحت الدراسة وعملاً بالقواعد العامة والتعليمات الصادرة سابقاً بهذا الشأن. نرغب إليكم اعتماد الآتي:

١- يكتفى بالنسبة لقضايا القات بالعقوبات الواردة بقراري مجلس الوزراء رقم ١١ لعام ١٣٧٤هـ ورقم ١٧٢ في ١٤٠٠/٩/٢٣هـ .

٢- يكون نظر قضايا المخدرات المتعلقة بالتهريب لغير قصد الاستعمال أو بالزراعة أو بالاستيراد وتلقى المخدرات وتموين المروجين بها أو ما بعد المرة الأولى للترويج من اختصاص المحاكم الكبرى وتنظر من قبل ثلاثة قضاة في ضوء قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ في ١٤٠٧/٦/٢٠هـ أما ما عدا ذلك فمن اختصاص المحاكم المستعجلة.

٣- فيما عدا ما تختص به المحاكم الكبرى أعلاه يكتفى بإثبات الإدانة شرعاً ويعاقب الجاني بالعقوبات الواردة في قراري مجلس الوزراء رقم ١١ لعام ١٣٧٤هـ ورقم ١٧٢ في ١٤٠٠/٩/٢٣هـ والتعليمات الإلحاقية لهما.

٤- يعامل من يزرع المواد المخدرة معاملة المهرب لها.

٥- نقل المواد المخدرة من مدينة إلى مدينة أخرى داخل المملكة لا يعتبر تهريباً.

٦- يكون تطبيق قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ على القضايا التي وقعت بعد نشره بتاريخ ١٤٠٧/٧/١١هـ أما ما وقع قبل هذا التاريخ من قضايا فتعامل وفقاً للتعليمات السابقة حتى ولو لم يقبض على الجاني إلا بعد نشر القرار..

٧- تعتبر هذه القواعد إجراءاً مؤقتاً إلى حين صدور نظام مكافحة المواد المخدرة وتنظيم تداولها واستعمالها الذي تحت الدراسة والعمل به.

وعلى سموكم حث اللجنة المكلفة بدراسة مشروع النظام المذكور بسرعة إنهاء الدراسة وقد زودنا وزارة العدل بنسخة من هذا مع المعاملتين المشفوعتين بخطابيهما المشار إليهما للاعتماد فأكملوا ما يلزم بموجبه].نأمل الإحاطة واعتماد موجبه.) انتهى/و. وصدر بذلك التعميم رقم ٨/١١٠/ت في ١٤٠٨/٦/١٢هـ/و.

* **قرار وزير الداخلية رقم ٣٨١٨ وتاريخ ١٤١٠/٩/٢٨هـ :**

إن وزير الداخلية بناء على الصلاحيات المخولة له.

- وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٢ وتاريخ ١٤٠٠/٩/٢٣هـ المتضمن أن عقوبات السجن والغرامة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ لعام ١٣٧٤هـ هي الحد الأعلى لما يمكن للجهة المختصة الحكم به على المتهم عند ثبوت إدانته.

- وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١١ وتاريخ ١٣٧٤/٢/٢هـ الخاص بعقوبة المخدرات والإطلاع على قرارنا رقم ٢٠٥٧ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ التي تنص المادة الرابعة منه/ كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة تعاطي شيء من المخدرات أو حيازته بقصد الاستعمال الشخصي فقط يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمسة أشهر ولا تتجاوز سنتين كما يعزر بنظر الحاكم الشرعي وإبعاده إلى بلاده إن كان أجنبياً.

- وبناء على ما عرضه علينا سمو أمير منطقة القصيم – أنه كثيراً ما يضبط مع بعض الأشخاص عدد قليل جداً من الحبوب المخدرة (نصف حبة أو حبة واحدة أو حبتان) أو تكون هناك ظروف تستدعي التخفيف عن المتهم لعدم وجود سوابق أو أن يكون قد ساعد في القبض على بعض المروجين، ولا يمكن للإمارة النزول بعقوبته عن خمسة أشهر لوجود هذا النص.

يقرر ما يلي:

١- يعدل نص المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٢٠٥٧ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ ليصبح: [كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة تعاطي شيء من المخدرات أو حيازته بقصد الاستعمال الشخصي فقط يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين، كما يعزر بنظر الحاكم الشرعي، وإبعاده إلى بلاده إن كان أجنبياً]

٢- على الجهات المعنية اعتماد هذا القرار وتنفيذه.

*** الأمر السامي الكريم رقم ٥٩٦٣٣ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩هـ والمعمم على المحاكم برقم ١٣/ت/٤٤٥٥ وتاريخ ١٤٣٣/١/١٦هـ:**

(إلحاقاً لتعاميم الوزارة رقم ١٣/ت/٢٧٤٦ في ١٤٢٦/٩/٢٣هـ ورقم ١٣/ت/٢٧٧١ في ١٤٢٦/١١/٩هـ بشأن نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ورقم ١٣/ت/٢٨٣٢ في ١٤٢٧/٢/١٤هـ بشأن العقوبات المقررة لجرائم القات ورقم ١٣/ت/٣٥٢٨ في ١٤٢٩/١٢/٢٦هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٢ في ١٤٢٩/١١/١٢هـ بشأن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. فقد تلقينا الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٥٩٦٣٣ في ١٤٣٢/١٢/٩هـ ونصه:- [نشير إلى برقية وزارة الداخلية رقم ١/٥/٤/٢١٤٨٥/٢ش بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٠هـ بشأن اقتراح سمو أمير منطقة جازان إخراج نبات القات من العقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ بتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ والاستمرار في معاملته وفق العقوبات السائدة قبل الشروع في تطبيق النظام، وما أشارت إليه الوزارة من أن مادة القات كان يتم تطبيق العقوبات على مرتكبي جرائم تهريبها أو ترويجها أو استعمالها وفق قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لعام ١٣٧٤هـ وهي من المواد الطبيعية المخدرة التي يكثر زراعتها في منطقة جازان، وأن العقوبات الواردة في النظام على مرتكبي جرائم المخدرات شديدة إذا تم تطبيقها على مرتكبي جرائم القات لا سيما أن النظام نص في المادة (٣٧) على معاقبة مرتكبي جرائم المخدرات بالقتل تعزيراً متى ما ثبت شرعاً بحقه شيء من الأفعال المنصوص عليها في ذات المادة، وأن سمو أمير المنطقة أورد لاقتراحه عدداً من المبررات، ورأي وزارة الداخلية النزول بعقوبة مرتكبي جرائم القات بجميع أوصافها الجرمية عن العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وأن يراعى عند تطبيق العقوبة على مرتكبي جرائم القات تهريباً وترويجاً أو استعمالاً المادة (٦٠) من النظام ذاته كإجراء مؤقت... إلخ. كما نشير إلى برقية وزارة الداخلية رقم ١/٥/٤/٤٦٢٧٧/٢ش بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٤هـ، وكتاب وزارة الصحة رقم ١٥٧٢٩٧/س/١١ بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٥هـ، وكتاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٩١٥ بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٠هـ المرفق به المحضر رقم (١٤٥) بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٠هـ المعد بشأن الموضوع. ونخبركم بموافقتنا على

الآتي: أولاً: أن تطبق المحاكم على مرتكبي جرائم القات العقوبات المعمول بها قبل نفاذ نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وعلى الجهات المعنية مراعاة ذلك. ثانياً: أن تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات متابعة وتقويم النتائج المترتبة على تطبيق ما ورد في البند (أولاً) أعلاه، ومدى مناسبة الاستمرار في تطبيقه وإبداء المقترحات المناسبة في هذا الصدد، وذلك في ضوء ما ورد في قراري مجلس الوزراء رقم (١٥٣) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٨هـ، ورقم (٣٣٢) بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٢هـ، والرفع عن ذلك خلال خمس سنوات من تطبيقه... فأكملوا ما يلزم بموجبه] ا.هـ لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم) /و

* **تعميم وزير الداخلية رقم ٤٦٠٩٦ في ١٤٣٣/٧/٥هـ المعمم على المحاكم برقم ١٣/ت/٤٦٦٦ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١١هـ:**

(إلحاقاً لتعميمي الوزارة رقم ١٣/ت/٤٤٥٥ في ١٤٣٣/١/١٦هـ المتضمن أن تطبق المحاكم على مرتكبي جرائم القات العقوبات المعمول بها قبل نفاذ نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ورقم ١٣/ت/٤٤٥٤ في ١٤٣٣/١/١٦هـ بشأن توصيات اللجنة المشكلة لدراسة إيقاف المتهمين في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية البسيطة. فقد تلقينا تعميم صاحب السمو الملكي وليّ العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية البرقي رقم ٤٦٠٩٦ في ١٤٣٣/٧/٥هـ ونصه:- [إشارة إلى خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة القصيم رقم ١٣٣٩٨ في ١٤٣٣/٥/١٣هـ المشار فيه إلى تعميمنا رقم ٨٠٧١٩ في ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ المتضمن معاملة جرائم القات وفقاً للعقوبات المعمول بها قبل تطبيق نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتضمن خطاب سموه أن المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ ووفقاً للضوابط المعمول بها أنه في حالة ثبوت الإدانة بحيازة ثلاثين كيلو من نبات القات فأقل يسجن المدعى عليه مدة عشرة أيام وما زاد عن ذلك يحسب يوم واحد عن كل اثنين كيلو جرام حتى تصل العقوبة الحد الأقصى وهي السجن سنتين مع النظر إلى السوابق واحتساب الخمس منها عند تطبيق العقوبة وأنه لوحظ في الآونة الأخيرة كثرة المقبوض عليهم في حيازة كمية قليلة من نبات القات وعقوبتهم لا تتعدى في الغالب عشرة أيام وأن من يقبض عليهم في مثل هذه القضايا يتم إيقافهم ولا يطلق سراحهم وذلك استناداً لبرقيتنا رقم ٧٩٤٢٥/٤/٥/١ في ١٤٣٢/١٢/٢٠هـ وبذلك يتم إيقافهم مدداً أطول من محكومياتهم وطلب سموه التوجيه حيال من يقبض عليهم في قضايا القات البسيطة والتي لا تتجاوز مدة إيقافهم فيها في الغالب عن الحد الأدنى في العقوبة وهي (عشرة أيام) ومدى إمكانية إبعادهم في هذه الحالة في حال ثبوت إدانتهم في مثل هذه القضايا، وحيث أن الأمر السامي الكريم رقم ٥٩٦٣٣ في ١٤٣٢/٢/٩هـ نص على أن تطبق المحاكم على مرتكبي جرائم القات العقوبات المعمول بها قبل نفاذ نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من قبل المحاكم وبالتالي فإن تحديد العقوبة من اختصاص أصحاب الفضيلة القضاة لتطبيق العقوبات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لعام

١٣٧٤هـ وهو ما يتفق مع ما ورد بالمادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه (لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تجرى وفقاً للوجه الشرعي) وما ورد في المادة السادسة من ذات النظام التي تنص على أن (تتولى المحاكم محاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم... إلخ) وبالتالي فإن ما أشار إليه صاحب السمو الملكي أمير منطقة القصيم بأن تطبيق العقوبات على مرتكبي جرائم القات بعد ثبوت إدانتهم شرعاً بما نسب إليهم وفق الضوابط المعمول بها سابقاً لا يمكن تطبيقه باعتباره تنظيم داخلي وبعد صدور نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ألغى هذا التنظيم وفقاً للمادة الثالثة والسبعين منه، أما فيما يتعلق بإيقاف المتهمين بإرتكاب الجرائم البسيطة وعدم إطلاق سراحهم استناداً لبرقيتنا رقم ٧٩٤٢٥/٤/٥/١ في ١٤٣٢/١٢/٢٠هـ المشار إليها وأن ذلك قد يتسبب بإيقافهم مددا أطول من محكومياتهم فنرى أن يترك هذا للمحقق استناداً للمادة العشرين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على (للمحقق الذي يتولى القضية في أي وقت سواءً من تلقاء نفسه أم بناءً على طلب المتهم أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مبرر وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله ولا يخشى هروبه أو اختفاؤه بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك) أما بخصوص الإبعاد فإن قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لعام ١٣٧٤هـ عالج هذا الموضوع بإبعاد من تثبت إدانته، لذا نأمل الاطلاع وإكمال اللازم كل فيما يخصه] ا.هـ لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم) /و

* **تعميم وزير الداخلية رقم ٨٤٤٢ في ١٤٣٤/٢/٥هـ المعمم على المحاكم برقم ١٣/ت/٤٨٣٢ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥هـ:**

(إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٤٥٥ في ١٤٣٤/٢/٩هـ المبني على الأمر السامي الكريم رقم ٥٩٦٣٣ في ١٤٣٢/١٢/٩هـ المتضمن أن تطبق المحاكم على مرتكبي جرائم القات العقوبات المعمول بها قبل نفاذ نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. فقد تلقينا نسخة من تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية البرقي رقم ٨٤٤٢ في ١٤٣٤/٢/٥هـ ونصه:- [إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ٨٠٧١٩ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ المبني على الأمر السامي الكريم رقم ٥٩٦٣٣ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩هـ المتضمن الموافقة على ما يلي:- ١ -أن تطبق المحاكم على مرتكبي جرائم القات العقوبات المعمول بها قبل نفاذ نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وعلى الجهات المعنية مراعاة ذلك. ٢-أن تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات متابعة وتقويم النتائج المترتبة على تطبيق ما ورد في الفقرة (١) أعلاه ومدى مناسبة الاستمرار في تطبيقه وإبداء المقترحات المناسبة في هذا الصدد وذلك في ضوء ما ورد في قراري مجلس الوزراء رقم (١٥٣) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٨هـ ورقم (٣٣٢) بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٢هـ والرفع عن ذلك خلال خمس سنوات من تطبيقه. حيث إن الأمر السامي الكريم المشار إليه نص على أن تطبق المحاكم العقوبات المعمول بها قبل نفاذ نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على مرتكبي جرائم القات فقد صدر من بعض القضاة الحكم على عدد من المتهمين بإثبات الإدانة وترك العقوبة لولي الأمر في حين أن المقصود هو أن تتولى المحاكم إقرار وتطبيق العقوبات المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ لعام ١٣٧٤هـ الخاص بعقوبة المخدرات على المتهمين في قضايا القات، لذا آمل الاطلاع والإيعاز للمختصين بملاحظة ذلك وقد زودنا معالي وزير العدل ومعالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام بنسخة من هذا الإجراء للتأكيد على المحاكم والمدعين العامين بالعمل على ذلك] ا.هـ لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم) /و

*** الأمر السامي الكريم رقم ٢٦٦٢٢ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٢هـ والمعمم على المحاكم برقم ١٣/ت/٥٠١٧ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١هـ**

(إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٤٥٥ في ١٤٣٣/١/١٦هـ المبني على الأمر السامي الكريم رقم ٥٩٦٣٣ في ١٤٣٢/١٢/٩هـ، وتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٦٦٦ في ١٤٣٣/٨/١١هـ المبني على تعميم وزارة الداخلية رقم ٤٦٠٩٦ في ١٤٣٣/٧/٥هـ، وتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٨٣٢ في ١٤٣٤/٢/٢٥هـ المبني على تعميم وزارة الداخلية رقم ٨٤٤٢ في ١٤٣٤/٢/٥هـ. فقد تلقينا نسخة من الأمر الملكي الكريم البرقي رقم ٢٦٦٢٢ في ١٤٣٤/٧/١٢هـ الموجه أصله لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية ونصه: [اطلعنا على برقية سموكم رقم ٦٨٥١٨ في ١٤٣٤/٦/١٣هـ بشأن اتهام/ ... بحيازة كمية من القات بقصد التعاطي وتعاطيه في السابق. وصدر بحقه القرار رقم ٩/٧١٥ في ١٤٣٢/١١/٢٥هـ من المحكمة الجزائية بمكة المكرمة المتضمن الحكم بثبوت إدانته بما نسب إليه وتعزيره بالسجن للحيازة وفقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وبالجلد للتعاطي وبناءً على ملاحظة محكمة الاستئناف بأن عقوبة حيازة القات عائدة لولي الأمر حسب التعليمات الأخيرة رجع فضيلة حاكم القضية عما حكم به حيال حيازة القات. وصدق ذلك من محكمة الاستئناف بالقرار رقم ٣٣٤٦٠١٥٥ في ١٤٣٣/١١/٢١هـ على أن يحال ما يخص الحيازة لقاضٍ آخر للحكم في ذلك. وإشارتكم إلى أن إمارة منطقة مكة المكرمة كتبت لمحكمة الاستئناف بالمنطقة بأن الأمر رقم ٥٩٦٣٣ في ١٤٣٢/١٢/٩هـ قضى في الفقرة الأولى منه بأن تطبق المحاكم على مرتكبي جرائم القات العقوبات المعمول بها قبل نفاذ نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وأن تعميم سموكم رقم ٨٤٤٢ في ١٤٣٤/٢/٥هـ أوضح بأن المقصود بذلك هو أن تتولى المحاكم إقرار وتطبيق العقوبات المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ الخاص بعقوبة المخدرات على المتهمين في قضايا القات. وقد أفاد قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف بقناعتهم أن على القضاة أن يقوموا بإثبات الإدانة فقط في قضايا القات وترك العقوبة لولي الأمر واحتجوا في ذلك بأن العقوبات المقررة بقرار مجلس الوزراء المشار إليه محددة من ولي الأمر ولا يجوز للقضاة أن يحكموا على حكم ولي الأمر لأن القضاة نوابه وقد حكم ولي

الأمر وحدد العقوبة. وترون إحالة القضية إلى فضيلة رئيس المجلس الأعلى للقضاء للنظر فيما أشارت إليه محكمة الاستئناف. وحيث سبق أن رفعت الوزارة عن قضية مماثلة اتهم فيها شخص بحيازة القات وترويجه وتعاطيه وحكم القاضي بثبوت الإدانة وأن العقوبة عائدة لولي الأمر وصدق ذلك من محكمة الاستئناف. وبإحالتها إلى المحكمة العليا أصدرت القرار رقم٣/٢/٤ في ١٤٣٤/٣/٢٣هـ المتضمن أن على حاكم القضية تقرير العقوبة المناسبة استناداً إلى تعميم وزير العدل المبني على تعميم وزارة الداخلية. ولأن الحكم الصادر في هذه القضية فيما يخص الحيازة قد تم الرجوع عنه من قبل حاكم القضية وصدق ذلك من محكمة الاستئناف وأن تحال القضية لقاضٍ آخر ولم يتم ذلك. نرغب إليكم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة للنظر في دعوى الحيازة. وقد تم تزويد وزارة العدل بنسخة من هذا الأمر للتأكيد على المحاكم بالتقيد بما تقضي به الفقرة (أولاً) من الأمر المشار إليه وبما صدر به تعميم سموكم من أن المقصود بذلك هو أن تتولى المحاكم إقرار وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء على المتهمين في قضايا القات.. فأكملوا ما يلزم بموجبه] ا.هـ لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم) / و